

## الدرس 5 ) سنن الترمذى ( لفضيلة الشيخ أ.د. وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:00  
من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهادت ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهادت ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد  
فان خير الحديث كتاب الله - 00:00:22

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قال الامام الترمذى رحمة الله في كتاب كتابه الجامع - 00:00:37

في كتاب الجنائز باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب قال حدثنا احمد ابن منيع وهو البغوي الثقة قال حدثنا زيد ابن حباب وهو العقلي ايضا ثقة او صدوق في بعض - 00:00:53

خطأ قال حدثنا ابراهيم ابن عثمان وهو ابو شيبة وهو ضعيف منكر الحديث عن الحكم وابن عتبة المقصم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب - 00:01:10

هادا الهديز بهذا الاسناد ضعيف الا ان الحديث عن ابن عباس نفسه جاء مرفوعا في ابن ماجة باسناد ليس فيه ابن ابراهيم ابن عثمان ويكون الحديث صحيحا من الطرق الاخرى - 00:01:30

ايضا جاء من قول ابن عباس من السنة وهو صحيح باسناد صحيح جاء لابن عباس من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب وهذا يعني من السنة او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الجنائز الظاهر كلاهما بمعنى واحد لكن يأتي كلام الترمذى كأنه يفرق بالدقة بين من السنة وبين بينما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:06

وفي الباب ينتم شريك قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذلك القوي. لماذا ابراهيم ابن عثمان هو ابو شيبة الواسطي. منكر الحديث وال الصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب - 00:02:24

يعني كأن الترمذى رحمة الله بلفظ قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز بفاتحة الكتاب ومن قول ابن عباس من السنة القراءة ولا الجنائز تفريق عند الترمذى باللفظ فقط والله اعلم - 00:02:45

لكتنا نعرف انه يعني في مواضع اخرى يجعل من السنة من الاحاديث المرفوعة هو نفسه ويصححه والذي يظهر انه اراد ان يبين ان لفظ الصحيح الصادر عن ابن عباس من السنة وليس قرأ رسول الله صلى الله - 00:03:05

ابراهيم هذا هو يعني لو كان ابن عباس قال وجاء عن ابن عباس من قوله شيء اخر. لكن من قول ابن عباس من السنة فكانه بمعنى ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن من السنة قد يكون تقريرية - 00:03:26

ها قد يكون تقريرية وقد يكون قوله وقد يكون فعلية وهنا الا اراد ان يفرق انه لا يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قرأ. لكن السعي من السنة - 00:03:48

لعله يكون قرر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احد على سورة الفاتحة بسورة الفاتحة على الجنائز. لكن الذي

من السنة او بين قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الا ان للترمذني رحمة الله اراد ان يدقق بان اسناد الصحيح الذي جاء فيه لفظ ابن عباس من السنة ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فقط والا النتيجة واحدة في اثبات - 00:04:17

قراءة الفاتحة على الجنازة. كلها لا ينكرها قال وفي الباب اي نعم وقد اخرج الشافعي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبير الاولى - 00:04:37

ورفض الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزها اربعان ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الاولى كلها ان شاء الله. اه الامام الشافعي من طريق الامام الشافعي فيه لكن من طريق الحاكم - 00:04:56

الاسناد قالوا انه صحيح الحاصلة على كل حال الذي يظهر ان من السنة او قرأ على الجنازة كلها بمال واحد فيكون من السنة يثبت لنا قراءة الفاتحة. وان كان حديث ابراهيم عصمة او باللفظ قرأ ابراهيم بن عثمان. بلطف قرأ الجنازة وضعيف لكن - 00:05:16

معناه ثابت في حديث اخر عن ابن عباس بلفظ اخر هو من السنة. كذلك جاءت رواية عند الحاكم انه كان يقرأ بفاتحة الكتاب رواية ثلاثة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قرأ بفاتحة الكتاب - 00:05:41

قال وجهر بها في رواية الامام احمد. كذلك الحاكم ب السناد سبئ قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال انما فعلت هذا لتعلموا انها من السنة لتعلموا انها من السنة. فدل والله اعلم ما كان لابن عباس ان يدخل في صلاة في الصلاة شيئا لم يكن له توقف - 00:05:58

وعلم من النبي صلى الله عليه وسلم يقول هنا وفي الباب ان ام شريك اخرجها ابن ماجة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وفي اسناده وفي - 00:06:22

نادي ضعف يسير كما قال الحافظ بالتلخيص. وفي الباب عن ام عفيف النهدية امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا هذا اذن ضعيف وعن ابي اسامة بن هنيف السنة في الصلاة على الامام ان يكبر سه يقرأ بام القرآن ثم يصلى على النبي صلى الله عليه -

00:06:42

يخلص له الدعاء. هذا صحيح ثابت الضعيف من قبل الحفظ جاءت من عدة رواة. فهو الذي يقولون يقوي بعضها بعضا. وجاء ايضا ان عن ابن حنيف انه قال السنة لكن سهل ابن حنيفة ليس صاحبي. انما هو التابعي - 00:07:02

واخرجه عبد الرزاق قال الحافظ في الفتى اسناده قلت وروى النسائي في سنته قال اخبرنا قتيبة هو ابن السيد البغدادي الثقة انه قال ادثر الليث ابن سعد الفيمي ثقة عن ابن شهاب الزهري معروف عن ابي امامه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبير الاولى - 00:07:22

بالقرآن مخافة ثم يكبر صلاة والتسليم عند الاخرة. هذا ايضا اسناده على شرط الشيختين. فاذا اجتمعت لنا عدة روايات في قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة وهل يضم معها صورة اخرى جاء ايضا هذا لابن عباس انه قرأ - 00:07:44

ترى بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص. فقيل له قد صليت وراءك لم يصلى به الاخرون. قال انما فعلت هذا وجهر ايضا اللي تعلموا انها سنة. وكل هذه على كل حال تدل على ان فاتحة الكتاب - 00:08:11

على اصل الصلاة. لا صلاة اي صلاة الا بفاتحة الكتاب سواء كانت صلاة الجنازة صلاة الكسوف صلاة الاستسقاء اي صلاة. نعم. العمومي من السنة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا ويقال الصحابي اذا قال من السنة فهو من السنة القولية او الفعلية او التقريرية كله يكون من السنة نعم - 00:08:29

واذا يتلخص قراءة او يعني وجوب وقراءة. لا نقول جواز فقط. وجوب لانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهذه صلاة ومداومة صلى الله عليه وسلم على قراءتها. ايضا يدل على انه واجب. نعم - 00:08:53

اه قال هنا قال حدثنا محمد البشار وبندار انه قال الدفن عبدالرحمن بن مهدي انه قال حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم وسعد ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص من الثقات - 00:09:14

انطلخ وطلح ابن عبد الله ابن عوف طالع ابن عبد الرحمن ابن عوف. نعم. وهو ثقة ان ابن عباس الصحابي صلى على جنازة فقرأ

بفاتحة الكتاب فقلت له وقال انه من السنة او من تمام السنة - 00:09:30

هذا حديثنا اثر صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ  
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى هو قول الشافعى واحمد ويساق - 00:09:49

وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنائز هنا الترمذى ايضا اه يستعمل كلمة بعض في بعض الاحيان ويقصد بهم اهل  
الكوفة وبالذات الامام ابا حنيفة رحمه الله كما كان شيخه محمد ابن اسماعيل البخارى. قال بعض الناس - 00:10:04

هنا قال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنائز انما هو ثناء لله والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت هو  
قول الثور وغيره من اهل الكوفة. وطرح ابن - 00:10:24

هاري ابني نعم وهو طلع هاري ابن عبد الله ولا قلت لها ابن عبد الرحمن فرح ابن عبد الله ابن عوف نعم طلع ابن عبد الله ابن عوف هو  
ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف روى عنه الزهرى. يعني ثابت روایته عنه - 00:10:42

واذا هذه الرواية الصحيحة ان ابن عباس صلى على جنازة فقال لتعلموا انها سنة يقول وقول احمد والشافى اي في قراءة الفاتحة وهو  
الذى يدل عليه احاديث الباب وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلاة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - 00:10:57

محمد بموطنه محمد بن حسن الشيبانى قال لا قراءة على الجنائز هو قول ابى حنيفة واستدل لهم بحديث ابى هريرة مرفوعا اذا  
صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود. هذا الحديث صحيح او حسن لكن لا يلزم منه باامر النبي صلى الله عليه وسلم  
وحسه على اخلاص الدعاء. الا تقرأوا - 00:11:17

والاستدلال لا يستقيم لهم اذا صليتم فاخلصوا له الدعاء انه لا يجوز ان يمنع ان يقرأ الفاتحة. نعم ولا حاصلة على كل حال. في  
الحقيقة ينبغي وهناك حتى بعض اهل بعض الحنفية ايضا - 00:11:42

يعنى المتأخرین لما رأوا ان الاحادیث ثابتة وقالوا جمعوا بين المذهب وبين الحديث قالوا اذا قرأ الفاتحة بنية الدعاء ايش معنى  
بنية الدعاء؟ يعني الان المطلوب من الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. هذا الدعاء -  
00:12:00

اهدنا الصراط المستقيم يأتي هذا الدعاء للاحياء. اما الميت فقد ذهب. ما معنى كيف يكون للميت دعا هذا؟ اهدنا الصراط المستقيم  
صراط فاذا في الحقيقة الانسان اذا كان ماله الى المذهب فربما يتختب - 00:12:32

ما لا يستقيم قبولة نعم. فاذا قولهم انه تجوز قراءة الفاتحة بنية الدعاء. هذا عيده ضعيف يجب ان يقرأ بفاتحة الكتاب على جنازة على  
قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - 00:12:49

ولا صلاة لنا في الجنس اي صلاة لا تصح الا منها صلاة الجنائز نعم العموم بلفظ حديث العام كذلك حديث الخاص على الجنائز وقراءة  
على الجنائز. كل هذا ترشرح بانه لا - 00:13:06

قال انه لا يجوز لكن ونحن نقول الائمة حينما يقولون ما بلغهم الحديث لكن لما بلغ الاخرين الحديث يجب ان يقبلوا وقد سمعتم  
بالامس انه بالحقيقة هذا الجانب كان في اصحاب المذاهب بشكل قد - 00:13:25

الاسلام وانا يعني نقول مثل هذا الكلام حتى ان يتناقشو ويتناقظوا لانه بالحقيقة ظلموا السنة في مثل هذه التأويلات الجائزة.  
استخروا بالسنة ولذلك عتمتهم يقول ما يقرؤون. انما جاء بعض الائمة كمال ابن الهمامة اذا قال اذا قرأ - 00:13:41  
صحيفة القدير شرح هداية للمارغيني. قال اذا قرأ بنية الدعاء جاز نعم وهذا تعصب للمذهب ولا شك فيه. نعم ثم بعد ذلكم قال باب  
ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت - 00:14:08

باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت قال حدثنا ابو كريم وهو محمد ابن علاء ابن كريب الحمداني شيخ الترمذى انه  
قال حدثنا عبد الله بن مبارك ويونس ابن بکير - 00:14:29

عبد الله المبارك الامام وقرينه هنا في الحديث يونس ابن بکير وهو ابن واصل الشيبانى صدوق عن محمد ابن اساق هو المطلب  
صاحب السيرة ثقة او صدوق لكنه يدلس عن يزيد ابن ابى حبيب وهو ثقة - 00:14:46

فقيه المرفه بن عبد الله اليزني ثقة قال كان مالك بن هبيرة وابو سعد الصحابي الجليل رضي الله عنه كان اذا صلى على جنازة الناس فقال الناس اي كانوا قليلين عليها فجزأهم ثلاثة اجزاء - [00:15:07](#)

يعني كأنه يجعل ثلاث صفوف ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ثلاثة صفوف فقد اوجب وجب الله له قبول شفاعتهم وادخال جنتي والله اعلم. الحديث هذا ضعفوه وليس فيه شيء واضح للتضليل الا - [00:15:31](#)

تدليس محمد بن عيسى المطبلبي صاحب السيرة لكن يتقوى بحديث أبي امامه وغيره هنا ما اشار الى حديث أبي امامه. قال وفي الباب عن عائشة ام المؤمنين وابي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:56](#)

وهناك حديث بهذا اللفظ جاء فيه اه حديث ابي امامه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة ومعه سبعة نفر وجعل ثلاثة صفا واثنين صفا شوي ثمانية صفا. يعني جانا ثلاثة سفن. ثلاثة وراءه صلى الله عليه وسلم. ثم اثنين وراهم ثم اثنين وراءهم. هذا الحديث - [00:16:15](#)

في ابن لهيعة هو ضعيف لاختلاطه. لكنه يقوي الحديث السابق. وهو انه ينبغي ويستحسن ان يجعل صفوف المصلين الجنازة ثلاثة صفوف ان شاء الله هكذا رواه غير واحد عن محمد بن عيسى - [00:16:43](#)

وروى ابراهيم المساعد عن محمد بن اسحاق هذا الهدى وادخل بين مرصد ومالك بن حبيبة رجل رواية هؤلاء اصح وربما يكون كلاهما صحيح والله اعلم. لكنه آيا يكون السمع اولا - [00:17:08](#)

بواسطة الرجل ثم يكون حذفه. هذا مما اولوه وليس فيه ان شاء الله يكون غرابة. ناموا. وقد جاء نظيره في موضع كثيرة. نعم ايضا جاءت رواية الباب عن عائشة اخرجها مسلم الترمذى - [00:17:27](#)

ويأتي تخریجه لكنه هو بلفظ اخر وليس ثلاثة صفوف انما كثرة المصلين في باب صلاة الجنازة وام حبیبة وابي هريرة من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له كذلك يعني عن ام المؤمنين ميمونة ما من ميت يصلى عليه امة من الناس - [00:17:46](#) الا الا شفعوا فيه. فسأل دب المليح عن الامة قال اربعون شخصا هذى الرواية حسنة والباب في العقيقة هنا باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت. لكن فيه جزء منه - [00:18:11](#)

جعل المصلين ثلاثة صفوف جاء بأسناد واسنادين يتقوى بعضهم بعضا ايضا فيستحب ان هناك ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا الظاهر ثلاث صفوف اذا كان مسجد امام وباءه اثنان او اثنان او ما وراءه ثلاثة وراءهم اثنان وراهم اثنان هذا الذي فعله فعلى كل حال الظاهر - [00:18:31](#)

من هنا يوخذ ان شاء الله استهباب تكسير الصفوف او ثلاثة قلوا او كثروا ثم قال حدثنا ابن ابي عمر هو العدني انه قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن ايوب والسقطياني قال وحدثنا احمد - [00:19:08](#)

وعلي ابن حجر يعني السعدي قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو الذي يقال له ابن علية ابن اسماعيل ابن علية انا ايوب وابن ابي ايوب السقطياني انا بقلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع كان لعائشة - [00:19:28](#)

رضيقا لعيسى ظاهر اللفظ يدل على ان عائشة رضي الله عنها وارضاته وليس الامر هكذا. يقول فلان رضيع فلان اي ارتفع ما فلان يعني اذا كان اثنان ارتفع على امرأة او من امرأة واحدة فيقولون فلان وفلان رضيعان. نعم - [00:19:49](#)

وان كان الرضيع بمعنى الذي يرضي من امرأة ايضا وقالوا انه من الممكن ان يكون هذا النوع. وهو انه سبحانه الله كانت عائشة رضي الله عنها جاء في الروايات - [00:20:10](#)

عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخيها ان ترضع من تريده ان تدخل تدخل عليها اي نعم انا ليس معناه انه اه ارتفع من من اخته اخوها من الرجا رضي الله عنه - [00:20:26](#)

والحديث الذي جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في بيته فرأى ما عائشة رجلا وقال انه اخي من الرضاعة فقال انظرن منا ان من الرضاعة من المجاعة - [00:20:47](#)

ثم لما جاء اخوه ابو القعبيص ما ارادت ان تدخل على نفسها فقال انما انا عمه الاول. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم قال اذني له

فانه امك اخو ابي القعicus فهنا هي ارتضعت من امرأة قطن من ابن زوجة زوجة ابي القيس وربما يكون ابناوه - 00:21:03  
كان لعائشة رضي الله عنها نعم هم قالوا انه آآثقة ان شاء الله من الثالثة ولكن لم يوجد توثيقه الا من العجل وهو من كبار التابعين  
فيكون حثيثته نعم - 00:21:27

قال هنا فراضين قال لعائشة انا عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فتصلي امة من المسلمين من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفعوا فيه اي قبلت شفاعتهم - 00:21:45

قال علي ابن حجر في هديه زين مئة فما فوقها. نعم هذا بمجرد تقصير او تقصير المسلمين الجنائز ترون انه اذا كانت لهذه النية فاخبر الناس اهل الميت الاقارب الذين هم قربين في المكان ايضا يمكن ان يحضرها ان شاء الله وهذا النهي لا يكون لا يكون منهي عنه. انما 00:22:05 -

منهي عنه فيما اذا كان ينتظر وتوخر الجنائز. لكن اذا اعلنوا حتى يكثر الناس في صلاتي ما دام الحديث ما يعطي معنى انه كلما كثر الناس ويكون افضل للميت واخبارهم لان يحضرها - 00:22:34

ثم بعد ذلك قال باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه هذا اوقفه على ماء على عائشة رضي الله عنها. لكن هذا الموقف يكون له حكم المرفوض. ما حقه ولا استقام لعائشة ان - 00:22:54

تفتأت على الله وعلى الرسول فتقول لا يموت احد من المسلمين فتصلي عليه. لابد ان قالت بعدما تكون سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المانع. وان كانت لم تسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم. فال موقف - 00:23:20  
من الحكم المرفوض. اذا كان وقف بعضهم. لكن نقول لا اذا كان الاسناد مختلف والمرفوض له اسناد مختلف. فهنا كلاهما صحيح حكاية من قول النبي صلى الله عليه وسلم مرة بدون ذكر النبي صلى الله - 00:23:38

واخرى رواية وحكاية فالموقف يقويه المرفوض فالذين رفعوه ثقة والذين وقفوه ثقة فكلنا على حاله صحيح ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال حدثنا هنادو بن السري انه قال حدثنا وكيع - 00:23:56  
ابن الجراح ابن مليح الرواسي ثقة عن موسى بن علي هكذا بالتصغير ليس علي. موسى بن علي ابن رياح انا ابي علي ابن رياح ثقة عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه والجهني قال ثلاث ساعات - 00:24:19

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان نصلى فيهن او ان ننحر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين تقوم يقوم قائم الزهرة وحين تميل او قائم الزهرة حتى تميل وحين تضييف الشمس للغروب - 00:24:39

تغرب هذه الساعات العقيقة منها ساعتان عند طلوع الشمس عند الغروب اما اذا كان قبله فلا يكون الصلاة على الجنائز ولا ولا ادخالهن للقبر مكروها. لكن الذي يظهر اذا هناك الشمس - 00:24:59

بعد ان تطلع او قاعدة تغرب فينبعي عند الدفن ان ينتظروا شيئا حتى تغرب او حتى تطلع. او ان ننحر فيهن انا حين تطلع الشمس. يعني وقت طلوع الشمس بعد غدا وقت غروب الشمس مصفرة. وفي هذه الحالة الصحيح انه - 00:25:21

جنائز الشيخ مقبل رحمة الله والشيخ مكوجي صالح رجل خبرته وجلست معه ودرس في المعهد وكان مدير المعهد كان الناس يأتون ويصلون لأنهم ما صلوا هنا يأتون ويصلون - 00:25:41

اقدم عند طلوع الشمس الان بعد الفجر كان بعد الفجر فلما انا ذكرت وقلت يا اخوان عجلوا لا يكون الشمس تطلع الشيخ صالح قال جزاك الله خير. ما يعرف هذا الا اهل الحديث - 00:26:02

شيخ سالي المقدشي رحمة الله. قال ما يعرف هذه المسألة الا او ما يعلن به الا من له عناية. جزاه الله خير. قلت هذه شهادة طيبة جزاه الله خير ذكرت على انه كانت مناسبةشيخ مقبل الوادي رحمة الله نام - 00:26:22  
عند طلوع الشمس خاصة وعند الغروب آآحتى الذين آآينهون عن الصلاة ويمعنون الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس كلها وبعد طلوع بعد الفجر حتى تطلع الشمسرأيت انا تتبع في هذا - 00:26:38

فوجدت ان كلهم اجازوا بعض الصلوات. الحنفية اشد الناس في هذا انه لا تجوز الصلاة بعد العصر الى غروب الشمس لكنهم اجازوا الجنائز اذا حضرت. لماذا اذا تخلصت او تلخصت من الكلام - [00:26:57](#)

ووصلت الى نتيجة انه ما دام قلتم انه حضرة الجنائز صار له سبب. فاذا اجيبوا كل صلاة سبب الذي يقول به الشافعي رحمة الله هو الاسعد بالناس. اذا دخل احدكم المسجد - [00:27:16](#)

بعد العصر قبل الغروب ولا يجلس حتى يركع ركعتين اذا دخل بعد العصر بعد الفجر ويكون ان شاء الله راح يتوضأ وجاء فلما يجلس ركعتين. فاذا الصحي في هذا انه تجوز كل صلاة لها سبب. الصلاة - [00:27:32](#)

الجنائز اذا حضرت كذلك صلاة الكسوف اذا حصل عند الحنفية قال والكسوف اذا حصل وقد نص عليه الطحاوي اذا حصل بعد العصر جازت الصلاة ينبغي ان يقال في كل صلاة لها سبب وهذا هو الصحيح وهو ينطبق لها الاذلة. نعم - [00:27:53](#)

الا في هذه الثالث ساعات من ينتظر ينتظر نعم والله اعلم لكن الصلاة عامة ولا الصلاة ولا قبر الجنائز. صلاة على الجنائز باب وما جاء في كراهيۃ الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس بعد غروبها. ففهم غير واحد منهم ان كلیهما يعني - [00:28:18](#)

ادخله في القبر وصلاته لا يكون عند طلوع الشمس عند الغروب. اما صلوات عامة اذا جيت انت وآباقي في الاذان شيء دقيقة او دقيقةتين. قالوا لا يمنع ان تبدأ بالصلاحة ان شاء الله - [00:28:41](#)

قائد الزهرة هذه هذا اصطلاح معلوم يعني اذا كان في كبد السماء كما جاء في رواية اخرى. اذا كانت الشمس في كبد السماء فلم تمل يمينا ولا شمالا ففي هذا حتى تزيل حتى تزول. كما جاء في الروايات الكثيرة نعم - [00:28:58](#)

هي دقائق معدودة فقط لا لكن ثلاث دقائق ما ندرى كم يكون الا اننا النظر هو الذي ينبغي ان يكون هو المعيار. اما دقائق لا الان وانت رأيت النشر الشمس قاعدة تطلع وتكون كلها احمر الافق - [00:29:24](#)

وهنا بعد احمرار الافق قد يكون هناك اكتر من عشرين دقيقة لكن لا شك انه اذا كان الموضع رأيته لم يكن هناك جبال وكذا. موضع طلوع الشمس يكون فيه احمرار ويكون - [00:29:44](#)

يرمي السعافا وفي هذه الحالة الظاهر عند طلوع الشمس اما قبلها ولو كانت آما احمرار ممرا فيه سفق والله اعلم لا يكون لكن هي ثلاث دقائق والله اعلم ما ندرى هل - [00:30:00](#)

منضبطة لكن النظر هو المعيار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ينبغي ان يكون هو المعيار ايضا في هذا الزمان. نعم هلا ابو عيسى هذا حديث حسن هذا حديث حسن صحيح. نعم - [00:30:15](#)

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنا هذا الحديث ان نقب فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنائز. وكره الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها. واذا انتصف النهار - [00:30:31](#)

حتى تزول الشمس. هو قول احمد ويساق وقال الشافعي لا بأس في الصلاة لا الجنائز في الساعات التي تكره فيهن الصلاة. وأنه جاز لكن ما دام هذا الحديث لهذا النص موجود. فالسعيد بالنس من يقول انه يتوقف - [00:30:51](#)

حتى تطلع الشمس وحتى تغرب الشمس وهو الصحيح خروجا من اه خلاف الاحتياط او اخذ بالاحتياط نعم ثم بعد ذلك باب ما جاء في الصلاة على الاطفال للاطفال او يجعل كلام العلماء متى يصلى على الطفل - [00:31:11](#)

قال حدثنا بشر ابن ادم ابن بنت ازهر السمان البصري ثقة. قال حدثنا اسماعيل ابن سعيد ابن عبيد الله اسماعيل ابن سعيد ابن عبيد الله ابن حية الثقفي صدوق. نعم - [00:31:32](#)

قال حدثنا ابي وهو سعيد بن عبيد الله الابنة حية صدوق ربما وهم. عن زياد بن الجبير بن حية ثقة عن ابيه جبير ابن حية ثقة عن المغيرة ابن شعبة الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنائز - [00:31:49](#)

والماشي هيس شاء منها والطفل يصلى عليه الطفل يصلى عليه ما دام خرج طفلا ولو خرج ميتا ولو خرج ميتا يعني مرت عليه الشهور التي ينفق فيها الروح. فقط ان يكون قد نفخ فيه الروح لكنه في اثناء ذلك يكون قد مات - [00:32:13](#)

ولو لم يستهل اي لم يرفع الصوت. لكن هناك بعض العلماء قالوا اذا كان عند خروجه من بطن الام قد استهل ورفع صوته صارخا هو الذي يصلى عليه. والظاهر انه يصلى عليه ولو لم يثبت حياته بعد خروج - [00:32:38](#)

من بطن الام. نعم فالراكب خلفه والطفل يصلى عليه بعمومه. واكثر من قالوا انه اذا كان قد نفخ فيه الروح. وفي اي قالوا اه بعد العشرين الثالث مو كذا يأتي الملك ويكتب سقي شقي او سعيد ويكتب اجله ورزقه ويكتب - [00:32:58](#)

اطلبوا رزقه شقي او سعيد اذا اجله في كتب فيكون في هذا ينفخ فيه الروح اذا مضى عليه ثلاث عشرين سلاس اربعينات. يعني مئة وعشرين يوما. مئة وعشرين يوما كم يكون اربعة اشهر. نعم - [00:33:24](#)

واذا ولو خرج ميتا ولم يستهل جاز انه قد جاء فيه روح وهو انسان ثبت انسانيته. اما اذا كان قبل هذه المدة ولم ينفق فيه الروح وقالوا لا يصلى عليه - [00:33:48](#)

هكذا ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم الصلة عليه في بطنه اما العقيقة لا والله اعلم اذا كان بقي العقيقة قال النبي صلى الله عليه وسلم يقع عنه يوم سابعه - [00:34:04](#)

ويماط عنه الذي يحلقوا راسه ويمادوا عن اولاده. فالظاهر اذا لم يعش الى السابع لا حقيقة منه لا حقيقة له واجبة لكن اذا ذبح الانسان وقالوا انه يجوز له لكن حقيقة موكله - [00:34:28](#)

الذى جاء فيه كل غلام مرتهن بعقيقته هذا المعنى لا يكون الا اذا عاش الى سبعة ايام لان موضع العقيقة في وما بعده قال باب ما جاء في بعض ما جاء في الى هنا آا اشرت الى ان بعض الناس قالوا الا يصلى عليه. انظروا قال - [00:34:45](#)

الترمذى ماذا قال قال هذا حديث حسن رواه اسرائىل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله. والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قال - [00:35:13](#)

يصلى على الطفل وان لم يستهل الاستهلال هو معناه رفع الصوت بالبكاء بعد ان يعلم انه خلق. وهو قول احمد نعم. هو قول احمد ابو عيسى قال الخطاب في المعالم اختلف الناس في الصلة على السقط - [00:35:29](#)

عن ابن عمر انه قال يصلى عليه وان لم يستهل لكنهم يقيدون ايضا اذا كان قد مضى عليهم مدة تتفق فيه فيها الروح. وبقراء ابن سيرين وابن آآ مصيб وقال احمد بن حنبل راهوية - [00:35:48](#)

كل ما نفخ فيه الروح وتمت له اربعة اشهر وعشرين صلي عليه وقال عيسى انما الميراث بالاستهلال. نعم الميراث بالاستهلال قد يكون. لكنه اذا كان ثقة وقد آآ مات اه قبل الوقت وبعد اربعة اشهر فهو الذي الكلام عليه في الجنازة. نعم - [00:36:07](#)

والذى يتلخص والله اعلم انه يصلى عليه اذا مضت عليه مية وعشرين يوم او ثلاث اربعينات التي وبها الروح نعم فهو ميت بعد الحياة اذا نفخ فيه الصلة على الجنازة والميت ما هو كذا. فاذا نفخ فيه الروح ويكون ميتا بعد ما ثبت - [00:36:31](#)

تحياته فيصلى عليه نعم كله يكون يغسل ويكتف ويصلى عليه اذا كان مضى عليه نفخ الروح. اما قبل هذا فلا صلاة عليه ولا يغسل ويليف لكنه لا يرمى في اي مكان لابد ان يدفن لانه على كل هالجزء من الانسان. نعم - [00:36:58](#)

ثم بعد ذلك جاء في اي نعم جاء حديث باب ما جاء في ترك الصلة على الجنين حتى يستهل قال حدثنا ابو عمار هو الحسين ابن حوريث البروزي ثقة قال حدثنا محمد ابن وزيد الواسطي - [00:37:29](#)

ثقة عن اسماعيل ابن مسلم المكي. كان هذا فقيها الا انه قالوا ضعيف في حفظه كان ضعيفا في يرضيه. ابا الزيير و محمد مسلم المكي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا - [00:37:46](#)

صلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل الحديث ضعيف لو كان سهيا كان قاضيا في المسألة ولم يكن للاختلاف لكنه جاء ما يعني يرجح ان شاء الله والترجح يكون لمن نفخ فيه الروح او مضى عليه مائة وعشرون يوما وقد ثبتت حياته - [00:38:06](#)

هو صار ميتا فالصلة تكون على ميت النام وهذا الحديث ضعيف لو صح معناه ان الطفل لا يصلى عليه ولا يرث حتى يظهر صوته او يرفع صوته ان دل ولا ادي - [00:38:30](#)

هلا ابو عيسى هذا حديث اضطراب الناس فيه. فرواه بعضهم عن ابي الزيير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وروى

اشهز ابن ثوار وغيره من ابى الزبیر جابر موقوف - 00:38:46

الذى رأينا مرفوع هنا اسماعيل ابن مكي وهو ضعيف رواه موقوفا اي من قول وفتوى جابر لكن اشد من السوار ابن السليم ايضا ضعيف وروى محمد بن اسحاق عن بن ابى رباح ان جامر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع. نعم الحديث - 00:39:00  
لم يصحها. لكن لو صح ان جابر هذا انه آلا يصلى حتى يستهله فهذا رأيه رضي عنه ورحمه ولا يكون هو في حكم المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهله وهو يقول سفيان الثوري والشافعى - 00:39:27  
ايضا الراجح ان شاء الله الصلاة على الجنائز السقط الولد اذا كان مضى عليه مدة تنفس فيه الروح ثم نعم ثم قال باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد. قال حدثنا علي ابن حجر - 00:39:52

روى محمد بن ساق انا عطاء بن ابى رباهن جابر موقوفا وکأن هذا اصح من الهدىس المرفوع وقد ذهب بعض اهل انكم زيادة انا قلت هذا بانه لو ساح موقوفا من فتوى جابر رضي الله عنه فهذا يكون راعي له راي له مسل ما جاءت هنالك - 00:40:12  
والاحاديث عامة الصلاة على الجنائز وهو لا يكون الا بعد ما ثبت ثبتت روحه او ثبتت حياته. نعم لو قال جابر لا يصلى عليه حتى يستهله والله اعلم هذا راي له وقد خالفه الصحابة الاخرون رضوان الله عليهم اجمعين - 00:40:47  
واذا كان هناك اختلاف الصحابة فينظر ما هو الاقرب الى ادلة الاخرى. والذى يظهر ان الاقرب انه لا يصلى الا اذا كان قد نفخ فيه الروح ولا يشترط ان يكون ان يكون استهله. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على طفل. والطفل يطلق على من يكون - 00:41:10  
سقط بعدما يكون ثبتت روحه ثبت روحه والله اعلم ثم قال بعض ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد قال حدثنا علي ابن حجر وهو السعدي انه قال اخبرنا عبد العزيز محمد من يكون هذا - 00:41:33

عبد العزيز بن محمد الدراوردي من رجال مسلم عن عبدالواحد ابن حمزة عن عباد ابن عبدالله عبدالواحد ابن حمزة ابن آ عبد الله او آ ابن انس عبدالله ابن حمزة من انس وثقة ان شاء الله - 00:41:51  
عن عباد ابن عبدالله ابن الزبیر ثقة انا عائشة رضي الله عنها قالت صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء في المسجد. هذه الرواية جاءت عند مسلم وغيره - 00:42:11  
ايضا زيادة على هذا اه ذكرت لكم اظن في هذه الدروس لما مات عبدالرحمن ابن عوف وكان يكرم بعد النبي صلى الله عليه ويحنو على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:25

قالت عائشة ائتها بجنازته في المسجد حتى نصلى نحن ازواج النبي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال الناس الجنائز في المسجد قالت ما اسرى نسيانكم؟ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابني بيضاء الا - 00:42:40  
الا في المسجد اكذت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المسجد لكن مع ذلك كان صلى الله عليه وسلم حتى في حياته كان قد اتخد مصلى في البقيع فكان يصلى على الجنائز في البقيع - 00:42:58

جزء من من البقيع الذي كان هناك يذكرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم روایات كثيرة جاءت انه جاء يصلى هل عليه دين او شيء؟ جاءت مثل هذه الاشياء كثيرة تسببت ان هناك كان يصلى في البقيع في الغالب فالافضل هناك - 00:43:17  
لكنه اذا صلی في المسجد لكثرة المصليين او لطلب شفاعة كثرة المصليين فيكون هذا المنع ان شاء الله ليس منكرا نعم ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعى قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد - 00:43:38  
كلمة واحدة هكذا وقال الشافعى يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث يعني نقىض ما هو كذا. فاذا ما دام الشافعى قد احتج بهذا الحديث فحجته قوية. واما من قال بدون دليل انه او لم - 00:44:01

مالك رحمة الله ليس لقوله دليل لو كان دليلاً هذا وذاك والنبي صلى الله عليه وسلم يكون نهى ثم هو يكون ثبت انه صلى. فينظر العلماء فيها ناسخ ومنسوخ او يقولون جاز هذا وجاز ذاك - 00:44:18

والمسألة ذات الوجهين. الحاصل على كل حال. فاذا الدليل ما الشافعى رحمة الله هو جواز الصلاة صلاة الجنائز على الجنائز في المسجد. نعم عائشة رضي الله بعد النبي صلى الله عليه وسلم حينما انكروا قالوا الجنائز في المسجد - 00:44:34

فانکر واکدت هی، لیس لم تذکر هنار عذرا مطرا ولا - 00:44:57

خوفا ولا شيء فان شاء والعديسة ايش ولا شيء عليه هذا تفصيله. هذا تفسيره فلا شيء عليه اي ليس عليه يعني ان شاء الله. على كل حال هذا هو الذي - 00:45:13

00:45:13 - هذا هو الذي

فسره العلماء ليس عليه حرج هذا ما نهو من اه الاية التي ولها وان ايش لا ليس ولها ما كسبت ولها ما كسبت فجاء في الخير والشر كلهم لا هذا غير - 00:45:31

00:45:31 - كلهم لا هذا غير

ولا شيء له ليس للانتفاء دائمًا يرى الضرر أيضًا ليس عليه بأس ليس له قالوا ليس عليه ان شاء الله بزر وان كان بعضهم قال ليس له ثواب وليس بثواب، هذا ما صحّة الحديث - 00:45:59

لـه ثواب وليس بـقاـ، هذا ما صحة الحديث - 00:45:59

يأتي يمكن الرواية تأتي ولا ما تأتي عندنا طيب الان شوفوا نعم هنا الان الاية التي كنت اريدها في سورة الاسراء وان اسألتم فلها ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسألتم - 00:46:15

00:46:15 - اسأتم وان نفسكم احسنتم

ولها يعني فعليهما ما هو كذا. فبهذا المعنى قالوا الحديث يأتي بهذا المعنى وهو ثابت ان شاء الله. وهو ثابت نعم قد ثبته الشيخ الالباني فـ اه ذكـ له طـقة - 00:46:39

ف. او ذکر لہ طریقے - 00:46:39

في صلاة في كتاب الجنائز هو هذا هو موجود قال اه الثاني آآ الان اول آآ اللهم صلي على طويل هنا وقد روى ابن أبي شيبة وغير ان عمر صلي على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلي على عمرة في المسجد زاد في روایة ووضعت الجنائز اتجاه المنبر -

00:46:54

هذا اذا كان سحب ودليل ايضا وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك حتى في زمنه الخليفتين هو الجواز. يقول الشاره واما حديث  
ابه داود المذكوه، فاحبب عنه احمةة قا. التمهود. فـ. صحيح مسلم - 00:47:26

ابو داود المذكور، فاحسب عنه احوجة قال النبوه، في صحيح مسلم - 47:26

الاحتجاج به قال احمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح المولى. التهامة وهو ضعيف - 47:47:00

الاحتياج به قال احمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح المولى. التهامة وهو ضعيف - 47:47

الثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ ف ذلك. الثالث له ثبت الحديث الظاهر الحديث له طرقا - 07:48:00

00:48:07 - حسنهـ فـ . ذلكـ الثالثـ لهـ ثـتـ الحـدـيـثـ الـظـاهـرـ الحـدـيـثـ لـهـ طـرـةـ .

لو سبت الحديث لو سبت الحديث وثبت انه قال فلا شيء له لوجب تأويله على على او تأويله بعلى اي فلا شيء عليه ليجمع بين الروايات: وبـ: هذا الحديث. وحدیس. سهیا. بـ: بضاع. وقـد جاء قـهـله - 00:48:24

الوايتين: وبين هذا الحديث. وحدس سهلاً: يعني بضاع. وقد جاء قوله - 00:48:24

قد جاء له بمعنى عليه في قوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه محمول الان نقص الاجر في حق من صلى في المسجد لا نظن انه يقبل  
هذا التعويضا، ما دام ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن ابى بكر وعمر ولا ينفع - 00:48:42

هذا التعبيراً ما دام ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن ابن بكر وعمرو ولا ينافي - 42:48:00

يقال انه يكون صوما لنقص الاجر اذا صلي على الجنائزه في المسجد. نعم اه في الحقيقة هناك ادله وتعليقات يأتون من عند نفسهم قالوا ان الجنائزه بعد الموت يكملون نحسنا ولذلك يغسلوا طيب - 00:49:03

قالوا ان الحنازة بعد الموت يكون نحسا. ولذلك يغسا .. طب - 00:49:03

غسلناه صار طاهرا اه تعویلاتنا كلها لا تستقيم في عدم ادخال او عدم جواز ادخاله. الجنائزه في المسجد قال باب ما جاء اين يقوم الامام من: البحار والمرأة قالا. حدثنا عبد الله ابن منبئ ثقة سعيد ابن عامر عبد الله ابن منبئ ثقة سعيد ابن عامر وهو الضعيف ثقة -

00:49:21

الآيات الحفاظ قا انه كا حفاظا مخ انا اخة - 49:49:00

يعني بعضهم قال انه تصحيف حنوط يعني حنوط الذي يعني يلون البيوت وغيرها. وقيل كان خباطا اي خباط بمعنى كان يخبط بعض اهل الشجر ورجوه الامارة وله تردد في اصل اخباره.

00:50:09

وبعدهم قال قد عالج هذه المهن كلها كان خيادا خبازا حنانا وليس بعيد كما يقولون الان ايش يقول للمتسبب يقولون ايش عملك هو المتسبب انا ما كنت افهم ايش معنى ما تسبب لكنه فصل لي واحد منهم - [00:50:34](#)

قال اذا وجدتها اليوم حبب اشتري وابيع غدا اذا وجدت البامية اه اخذ هذا متسبيب. مثل هذا لعله يكون والله اعلم. على كل حال وهو ثقة ايضا محدث صليت قال صليت - [00:50:54](#)

انس ابن مالك رضي الله عنه على جنازة على جنازة رجل فقام حيال رأسه. ثم جاءوا بجنازة امرأة امرأة من قريش قالوا يا ابا حمزة يعني كنية انس صلي علي فقام حيال وسطي السرير - [00:51:10](#)

فقال له العلاء ابن زياد قال هكذا رأيت النبي صلي الله عليه وسلم قال قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه اه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا ولا تنسوا. نعم - [00:51:28](#)

هذا حديث حسن وقد روى غير واحد ان همام فواهي ما فيه فقال عن غالب عن غالب عن انس. بدلا بالغالب جعل غالب هو غالب وليس بصحيح - [00:51:48](#)

والصحيح عن ابي غالب. نعم هذا من اخطاء الائمة رحمة الله عليهم. همام في الحقيقة همام ابن يحيى ابن دينار العوضي من الثقات من الممكن ان اجعل هذا من اخطائه - [00:52:07](#)

الثقة يعني ثقة اخطأ واي ثقة الله يخطئ ولكل جواد قبوا. لكن الخطأ لا يؤخذ ولو كان ثقة لابد ان يكون خطره معينا ويكون نبتة اذا هو الباقي والصحيح عن ابي غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث ابن سعيد وغير واحد عن ابي غالب مثل رواية همام - [00:52:26](#)

واختلفوا في اسباب غالب هذا فقال بعضهم ان اسمه نافه ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد اسحاق انهم يقومون من الرجل حيال رأسه ومن المرأة حيال بطنية وحيال مؤخرته كما قالوا - [00:52:50](#)

السبب كل الاسباب ان النبي صلي الله عليه وسلم فعل هكذا بس ثم قال حدثنا علي ابن حجر نعم السعدي ثقة انه قال حدثنا عبد الله ابن مبارك المروزي الامام والفضل ابن موسى هو الصيني الثقة عن حسين المعلم حسين ابن ذكوان - [00:53:10](#)

المعلم عن عبد الله ابن بريدة ابن حبيب ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي على امرأة فقام وسطها فقام وسطها نام قال والمراد منها وحيال عجيزتها. نعم لانها يكون في الغالب هناك ستر اكثرا. واما اذا قام امام حيال راسها فقد يكون بروزا في بعض - [00:53:37](#) زي الجسمى لعل هذه الحكمة والشىء الثاني ولذلك جاء لكن رواية اذكر انها ضعيفة فاطمة رضي الله عنها لما ولما احتضرت قالت غال الناس اظن هذا ذكره في حلية الاولى - [00:54:09](#)

غدا وانا ميتة يراني الناس عامة كأنها سارت بهذا المعنى فقالت الا اجعل لنعشك شيئا رأيت في الحبشة اسماء فعلت او ام ايمن الا اجل لك شيئا يعني رأيتها في الحبشة - [00:54:31](#)

كانت من المهاجرات فجاءت جرائد النخل وحنتها وجعلت عليها مثل القبة وهذا يجهلونه الان ترونوه موجود وهذا قد يكون للستر افضل كذلك هناك ناس في الحقيقة عند ادخالها في القبر ايضا يجعلون فوقها سترة - [00:54:57](#)

فيكون هذه من الاشياء التي ان شاء الله يجوز نعم باب ما جاء بعد ذلك قال حدثنا علي ابن حجر نعم باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد. قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد البغدادي قال حدثنا الليثي ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك - [00:55:21](#) الرواد كلهم كلهم ثفات واصوات ورواة البخاري قال عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك ان جابر ابا جابر ابا عبد الله اخبره ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى - [00:55:40](#)

احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اخذا للقرآن اذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال اذا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدهفهم في دمائهم ولم صل عليهم ولم يغسلوا او نعم - [00:55:56](#)

اهم جمع بين الرجلين من قتلى عهد في الثوب الواحد. كيف يجمع الظاهر اولا يدخلون في اللحد ثيابهم ثم الثاني بجانبه فكانوا يغطون الاثنين في ثوب واحد. وليس معناه انهم يلفون في ثوب واحد فحملهما يكون - [00:56:17](#)

صعبا نعم وامر بدهنهم في دمائهم ولم يصلى عليهم ولم يغسلوا وهذا هو الثابت في حقد الشهيد اه الا اذا قالوا الا اذا ثبتو ان انه كان يجب عليه الغسل فيغسلون - 00:56:39

اما اذا لم يعلموا ولو كان جنبا ولا يجب عليهم انما يؤخذ هذا المعنى من اه اسمي او من اه مما لقب به هنzel غسيل الملائكة رضي الله عنه. كان عرس او حديث - 00:56:58

اعدل بعرسك سمع هيئة في احد يعني صوت الجهاد وصوت المحاجدة. فقام ولم يغسل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيت سبعون الف ملك يغسلونه ويبيترون في حملة وبهذا المعنى. نعم - 00:57:15

فاما اذا كان ثبت انه جنب والله اعلم ويغسل اما غيره اذا كان امكانية عند الموت خرج منه شيء من من ذي البطن فهذا لا يلزم ان شاء الله الغسل. نعم - 00:57:35

وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روی هذا الحديث عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وروي للزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن ابي سعير ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:52

ومنهم من ذكر وان جابر وكله ان شاء الله صحيح. فان الزهري كثرة كثير الشيوخ ويكون ان شاء الله روى مرة انا هذا وقد اقترب اهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وقول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على - 00:58:07

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثور واهل الكوفة به يقول اسحاق متى صلى ثبت انه لم يصلى عند دفنه ابدا. هذه روايات واضحة جدا. لكنه في اخر حياته صلى الله عليه وسلم - 00:58:27

بعد ثمان سنين من شهادتهم المودع لهم كما جاء فصلى على قتلى ليس لها الا حمزة فقط بل الا قتلى احد. وهذه الرواية ثابتة دل على انه اذا اذا صلوا على الشهيد قبل دفنه جائز ان شاء الله. لكنه لا يجب لا تجب الصلاة. اما - 00:58:46

اموات اخرين. اذا تركت الصلاة يأتمنون كلهم. لكن في الشهيد اذا تركت لا. لكن اذا صلوا فجاز ان شاء الله نكتفي بهذا وصلى الله على خير خلقه محمد هل يقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة؟ حياكم الله - 00:59:10

تتبعت هذا الموضوع ما تجد انت تتبع الروايات ما تجد الا انه كبر صلى الله عليه وسلم وقرأ الفاتحة كبر عبدالله ابن عباس وقرأ الفاتحة. ما جاء ذكر دعاء الاستفتاح. ولذلك تركه هو الصحيح. نعم - 00:59:31

حكم صلاة الجنازة في المقبرة اذا كان هناك مكان خاص كما كان في البقيع مصلى الجناز هكذا. كان موضع الجناز. جاء في الروايات في موضع الجناز مصلى لكن اذا كان القبر يوضع فوقها لا - 00:59:55

لابد ان يصلى خارج المقبرة لكن في مكان فارغ ليست فيه قبور لا بأس هو الذي المطلوب فيه. ما اظن ان هذا يخفى واضح جدا هل من السنة التنبئه على صفة الا صفة الجنازة - 01:00:14

والدين اذا كان للميت على صفة الجنازة. لا بأس اذا كان في الحقيقة هناك ناس لا يعرفون طريق صلاة الجنازة واذا كان في مكانه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول الناس بالموعظة. يعني يتحين الفرص. فالان جاء - 01:00:35

قالوا يا اخوان اول سنة نكبر ثم نقرأ بعد ذلك نقرأ بعد هذا الكتاب. ثم نصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم الدعاء للميت اللهم اغفر لحينا وميتنا ويكون افضل كثير منهم ربما ما يكون يعرف فلا بأس - 01:00:55

هل من السنة التنبئه ان شاء الله بادلة عامة هو من السنة على صفة الجنازة. والدين اذا كان على الميت اذا كان على الميت نعم يجوز ان يسأل كما جاء في الروايات لكن لا تترك الصلاة عليه. انما يتركه افضل الناس. هكذا قالوا - 01:01:10

اتركوا افضل الناس حتى يكون رادعا الى اخرين اي اما الميت ما يستفيد منه شيء انما هو ردع للآخرين اي نعم ما هي صيغة الدعاء في الصلاة على الطفل حتى لو كان اللهم اغفر لحينا او ميتنا وشاهدنا وغائبنا هذا قال به العلماء وجاء في رواية وهي اظن مرسلة -

01:01:28

اللهم اجعله اللهم اجعله ذخرا وشافعا مشفعا وبعدهم قال يصلى على الجنازة ويدعى لابويه. يدعى لابويه بكلام عام اه وهل يوجد

عون معين؟ لا الظاهر اللهم اغفر لحيانا او ميتنا او شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا هو اجمل ايه؟ جميما - 01:01:58

هل من قتل على ايدي الخوارج يغسله ان شاء الله اذا كان انت المسألة مسألة الخوارج في العقيقة الصعبة جدا ينبغي ان نطبق هذا على ما حصل بين علي رضي الله عنه والخوارج. والخوارج الان هم الخوارج ليس فيها الظاهر فرق يكفرون الناس. لكن هل هم -

01:02:21

يكفرون علي رضي الله ما كفر المسألة الصعبة فمقتولهم هل يغسل او لا يغسل؟ جاء الخلاف في هذا والذي يظهر انه اذا ما حكمتم على انهم كفار قتلاهم يكون مثل قتلى بين المسلمين يغسلون ويصلون يصلى عليهم - 01:02:47

ما الصحة يفسح غريبة الغريب يعني اذا مات في الغربة صبره وبلده اهل المدينة ينتظرون اهل مكة بعد النفخة الثانية. اهل المدينة ينتظرون ايش هل ما اظن انه جاء في انه ونفح في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله -

01:03:10

ثم نفح في اخرى فاذا اين هذا؟ انهم والنفخة الثانية يأتي بعدين اهل المدينة يساقون لا يصعق الناس يساق الناس كلهم فاكون اول من يفيق. معناه ليس هناك اي تفريق - 01:03:40

واجد موسى عليه السلام واقفا باطشا بقوائم العرش فلا ادري هل هو افاق قبلي ام جوزي بساقتي الطور فالظاهر ليس هناك اي فرق بين اهل المدينة واليه. لكن فضل المدينة اه عمر رضي الله عنه كان يده اللهم ارزقني شهادة - 01:03:58

في سبilk وارزق موتi في بلد رسولك. والحاديس الصحيح من استطاع ان يموت في المدينة. الموت ليس في الانسان لكن يسعى له ولذلك كان السلف كثير منهم كان يجاور المدينة في اخر حياته. من استطاع ان يموت في المدينة فليم فاني اكون له - 01:04:24 يوم القيمة. حديث صحيح هل يجوز للامارات ان تعتكف في المسجد؟ نعم ان شاء الله اذا لم يكن هناك قالوا اي مسجد لم يكن هناك فيه خوف على عرظها وخوف على نفسها. والظاهرة المساجد كلها في زماننا هذا. وخاصة في البلد في هذا - 01:04:45

01:05:04

وصلى الله على خير خلقه محمد اله واصحابه اجمعين - 01:05:26